

ويؤوب الله على من يشاء (ورد بانه معناه يؤفض

للتوبة لقربة على ولفعله تعالى وهو الذي

يقبل التوبة عنه عباده ويأخذه الصدقات

والآية في المؤمنه واجباله عنه ووعده

صديقه فانظاره كسر كما قال به بعضهم

ولفعله صلى الله تعالى عليه وسلم اللاب

من الذنب كنه لا ذنب له (والحاصل

انه كونه التوبة سببا لفضله التوب

وعدم المواخذة بها مما لا خلاف فيه به

الامة وليس معنى لفضله جميع الذنوب

الا التوبة (واما تعلقه بقول التوبة

بالمسبة فباطل قطعا قال الشيخ الامام

العالم ابو بكر محمد بن محمد بن عبد الكريم

الشيخي البردوي من قاي عن ذنب ومقصود

التوبة

قال الامام الرازي قول التوبة واجبه
عقد على الله تعالى عبدا معتزلا وهو باطل
واما عند اصحابنا قول التوبة واجبه على
بجمل الوعد بالفضل والاجابة

وقال الامام الشافعي في محله الكلام فصل في التوبة
على اوجه منها ما يكون منه وجه الله تعالى كالزنا
واللواط وسرقة الخمر والكذب والغيبة والبهتان
الذي يبلغ الحر يرضع بالتوبة اما اذا بلغ الحر
لا يرضع بالتوبة ما لم يجعله في حل وانما يرضع
بالصلوة والزكاة فلا يرضع بالتوبة
الا بقبض الفواتح

التوبة وهو انه يحرم على ما فعل وعزم على ان لا يفعل في المستقبل

فانه تعالى يقبل توبته لانه وعد بقوله التوبة قال الله تعالى وهو الذي

يقبل التوبة عنه عباده ويستجيب خلفه في المعاد واما في الابدان

فقد يتكرر لانه تركه ليس بخلف بل هو حكم وسرقة وسعته واحدا

منه الفضيحة قال انه قول التوبة في مسنة الله تعالى وهو من يحض

فانه الله تعالى وعد بقوله التوبة وهذا القول يخالف كتاب الله

تعالى ويوجب الحاقه اللوم بالله تعالى فيحذف على قائم الكفر

وقال في البريقه جلد اصحيفه ٤٧١ انه المعاصي لا يوجب

سلب الاعجاب والله عزم روية التوبة وتحصير الذنب

وعزم روية العقوبة يوجب سلب الاعجاب وقال

الكربلاء في منكر ثم انما ذاب توبة صحيحه صارت مقبولة

غير مردودة قطعا من غير ذلك والسيئة بحكم الوعد

بالضمة اي قوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عنه عباده

ولا يجوز لاحد ان يقول انه قول التوبة الصحيحه في مسنة الله

تعالى فانه ذلك جهل محض يخاف على قائم الكفر لانه تعالى

وعد بقوله التوبة قطعا من غير ذلك فان التوبة في

قوله توبته انما كانت صحيحة فانه سبب التوبة والاعتقاد بكونه

وقال الامام الشافعي في محله الكلام فصل في التوبة
على اوجه منها ما يكون منه وجه الله تعالى كالزنا
واللواط وسرقة الخمر والكذب والغيبة والبهتان
الذي يبلغ الحر يرضع بالتوبة اما اذا بلغ الحر
لا يرضع بالتوبة ما لم يجعله في حل وانما يرضع
بالصلوة والزكاة فلا يرضع بالتوبة
الا بقبض الفواتح